

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ربط مgoror المياه المبتذلة بالmgoror العام

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نطلب الموافقة على ربط مgoror المياه المبتذلة للعقار رقم _____ العقارية _____، الواقع في منطقة _____ بالmgoror العام.

المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.
- نسختان عن الخرائط العائدة للبناء وتحضمن:
 - خريطة تبيّن كيفية ربط البناء بالmgoror العام مقاييس ١٠٠/١ أو ٥٠٠/١.
 - مسطح الطابق الكائن بمستوى الأرض مبين عليه كافة التمدييدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجارير المياه المبتذلة بالmgoror العام مقاييس ١٠٠/١.
 - مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمدييدات الصحية مقاييس ١٠٠/١.
 - مقطع عمودي للبناء بين التجهيزات الصحية مقاييس ١٠٠/١.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

طلب ربط مجرى المياه المبتذلة بالمجرور العام

المستندات المطلوبة:

- ١ - طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ - إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣ - نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.
- ٤ - نسختان عن الخرائط العائدة للبناء وتنص على:
 - خريطة تبيّن كيفية ربط البناء بالمجرور العام مقاييس ١/٥٠٠ أو ١/١٠٠٠.
 - مسطح الطابق الكائن بمستوى الأرض مبين عليه كافة التمديادات الصحية المزمع القيام بها لربط مجارير المياه المبتذلة بالمجرور العام مقاييس ١/١٠٠.
 - مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمديادات الصحية مقاييس ١/١٠٠.
 - مقطع عمودي للبناء بين التجهيزات الصحية مقاييس ١/١٠٠.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

خمسة أيام سنداً لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقوية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: مرسوم رقم ١٩٣٣/٢٧٦١ المواد ١٠ و ١١ (التعليمات المتعلقة بتصرف المياه المبتذلة والمواد القذرة).

- ١ - على أصحاب المباني أن يقوموا على نفقاهم الخاصة بوصول قساطل مياههم المبتذلة بالمجاري العامة مع مراعاة الأنظمة المحلية الصادرة في هذا الشأن.
- ٢ - لا يجوز تصريف المياه الصناعية المبتذلة في المجاري إلا بترخيص من الإدارة التي أنشأها وموافقة مديرية الصحة ويجوز أن يحتم تطهير هذه المياه مقدماً.